قانون رقم ٦١٦ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ٢ (البوليس) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد اضافى قدره ١٥٠٠٠ ج (خمسة عشر ألف جنيه) لصرف بدل الغذاء فى الاحوال الخاصة المستحق لرجال البوليس.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور ميزانية القسم ٢٢ (معاشات ومكافآت).

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الداخلية

زكريا محيى الدين بكاشى (أ.ح)

قانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣

باضافة مادة جديدة برقم ٣٠٦ مكررا الى قانون العقوبات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ — تضاف الى قانون العقوبات مادة برقم ٣٠٦ مكررا يكون نصها الآتى :

"يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سبعة أيام كل من تعرض لأنثى وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق.

فاذا عاد الجانى الى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مرة أخرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم فى الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس لمدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسين جنيها .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بنزع الملكية التى تستلزمها التعلية الثانية لخزان اسوان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بنزع الملكية التى تستلزمها التعلية الثانية لخزان أسوان ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعوض بنص المادة (٤) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٣٣ المشار إليه النص الآتى :

"يعرض أصحاب الحقوق فى الأراضى المشار إليها فى المادة الثانية أو الأراضى الأخرى التى تقضى أعمال التعلية الثانية لخزان أسوان بنزع ملكيتها فى المستقبل بأن تؤدى لهم قيمة الأراضى والمبانى والنخيل والأشجار والسواقى والآبار وتقدر هذه القيمة طبقا للأحكام التالية" .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح) — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير المالية والاقتصاد
احمد حسنى — نور الدين طراف — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب)
اسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

وزير الخارجية — وزير الدولة — وزير الأوقاف
محمود فوزى — فتحى رضوان — أحمد حسن الباقورى

وزير التموين (بالانتداب) — وزير التجارة والصناعة
حلمى بهجت بدوى — حلمى بهجت بدوى

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الشؤون البلدية والقروية
عباس مصطفى عمار — وليم سليم حنا

وزير الحربية — وزير الزراعة (بالنيابة)
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى — حلمى بهجت بدوى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير المواصلات — وزير الأشغال العمومية
(قائد جناح) جمال سالم — أحمد عبده الشرباصى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى (أ . ح)

قانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء مجلس إدارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٣ الخاص بانشاء مجلس إدارة للمصانع الحربية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ لمصانع وزارة الحربية مجلس إدارة مكون من :

وزير الحربية ... ... رئيسا
وزير المالية والاقتصاد ... ... أعضاء
وزير التجارة والصناعة ... ...
رئيس ديوان الموظفين ... ...
قائد عام القوات المسلحة ... ...
وكيل وزارة الحربية الدائم ... ...
وكيل وزارة الحربية المساعد لشئون المصانع الحربية ... ...
وكيل وزارة الحربية المساعد لشئون الطيران ومصانع الطائرات
وكيل وزارة المالية والاقتصاد للشئون الحربية ... ...
مستشار الدولة الذى تنتدبه شعبة الرأى المختصة ... ...
أعضاء فنيين لا يزيد عددهم على أربعة يعينون بقرار من وزير الحربية ... ...

وتعرض المسائل الفنية على المجلس بعد عرضها على اللجنة الفنية المشكلة من الأعضاء الفنيين ووكيل وزارة الحربية المختص وعلى هؤلاء الأعضاء أيضا أن يقدموا للمجلس تقريرا كل ثلاثة أشهر عن سير العمل فى المصانع